

معاً للحياة
Together for life



لائحة الصلاحيات المالية المفوضة

بجمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية الخيرية

الإصدار الأول
٢٠١٩ / ١٤٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

أولاً: الاعتماد

١. اعتماد التعاقد مع أصحاب المصلحة بما لا يتجاوز 500,000 (خمسمائة ألف ريال).
٢. اعتماد إصدار القرارات المالية وأوامر الصرف (الشيكات) وفقاً للموازنة المالية المعتمدة.

ثانياً: الاقتراح

١. اقتراح تحديد رسوم عضوية الجمعية العمومية.
٢. اقتراح إضافة البدلات والعلاوات والمكافآت للمدير العام والمساعدين.

ثالثاً: التوصية

١. التوصية بالتحقيق مع المدير العام والمساعدين، وإيقاع الجزاءات، من خصم أو إيقاف أو توجيه إنذارات ونحوها.

الباب الثاني

صلاحيات اللجنة التحضيرية

أولاً: الاعتماد

١. اعتماد المناقلة بين مخصصات البنود المالية المعتمدة في الموازنة بما لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من موازنة البند المنقول إليه (المدعوم).

ثانياً: التوصية

١. التوصية بإفقال الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية.
٢. التوصية باعتماد الموازنة المالية للخطط التشغيلية المعتمدة.

الباب الثالث

صلاحيات المدير العام

أولاً: الاعتماد

١. اعتماد التعاقد مع أصحاب المصلحة بما لا يتجاوز 200,000 (مئتان ألف ريال).
٢. اعتماد بيع ربيع الأصول غير العقارية (سيارات، أثاث).
٣. اعتماد إصدار القرارات المالية وأوامر الصرف (الشيكات) بما لا يزيد عن 200,000 (مئتان ألف ريال).
٤. التوقيع على الطلبات المالية من مخصصات البنود المعتمدة في الموازنة المالية.
٥. اعتماد الصرف من عهدة الصندوق الدائمة بما لا يتجاوز 30,000 (ثلاثون ألف) ريال.
٦. اعتماد الانتدابات لجميع الوظائف.
٧. اعتماد منح البدلات والعلاوات والمكافآت (غير العلاوة السنوية) لمدرء الإدارات.
٨. اعتماد نظام أجور ومكافآت المتعاونين والعاملين في القوافل والجولات والمتطوعين.
٩. اعتماد الترقيات.
١٠. التحقيق مع مدرء الإدارات ورؤساء الأقسام، وإيقاع الجزاءات، من خصم أو إيقاف أو توجيه إنذارات ونحوها.

ثانياً: الإعداد

١. الإعداد لبيع أصول وممتلكات الجمعية العقارية.